# المستخلص

حاولنا خلال هذه الدراسة معالجة موضوع المعتقلين خلال النزاعات المسلحة للوقوف على حجم الانتهاكات التي يتعرضون لها قياساً بالقواعد القانونية المقررة لحمايتهم ، فقد بينا مفهوم الحماية الدولية والاعتقال والفرق بينه وبين طرق الحرمان من الحرية الاخرى ، ثم تناولنا الاساس القانوني لهذه الحماية وما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ من قواعد خاصة بحماية المعتقلين ابتداءاً من مشروعية الاعتقال مروراً بمكان وظروف مراكز الاعتقال وضمانات المحاكمة العادلة وانتهاء باطلاق سراح المعتقلين ، كذلك بحثنا في قواعد الامم المتحدة والاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ والاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ ودساتير الدول لنجد فيها جملة من القواعد التي كفلت تلك الحقوق ، ثم تناولنا مجموعة من الآليات التي تهدف الى تعميم هذه القواعد وضمان تطبيقها ، تراوحت بين الآليات الوطنية ، والدولية كالتزام الدول باحترام قواعد حماية المعتقلين والعمل على نشرها بين القوات المسلحة والمدنيين فضلا عن الدور الذي يمكن ان تؤديه الدولة الحامية والمعوقات التي حالت دون ذلك اضافة الى الدور الكبير للجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية في رصد الانتهاكات وتقديم المساعدات لهم ، وبالرغم من اهمية تلك القواعد والآليات الا ان المعتقلين قد تعرضوا لانتهاكات صارخة تمثلت بالقتل والتعذيب الممنهج والاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة وذلك ما اكدته الوقائع التي اشرنا اليها خلال البحث وكان لموضوع المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية المعتقلين نصيب وافر من البحث اذ تشمل هذه المسؤولية الدولة والفرد معا فكلاهما يمكن ان توجه اليه مسؤولية انتهاك حقوق المعتقلين فقد تم تقرير المسؤولية الجنائية للفرد بغض النظر عن مراكزهم في الدولة ، ولا تحول الحصانة التي يتمتعون بها دون وقوع المسؤولية الجنائية ، اما الجانب الثاني من المسؤولية فتتحمله الدولة والمتمثل بمسؤوليتها المدنية عن الجرائم التي يرتكبها افراد قواتها المسلحة وبذلك تكون الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ، وهناك عدة انواع للتعويض اهمها التعويض العيني المتمثل باعادة الحال الى ماكان عليه كالافراج عن الاشخاص الذين اعتقلوا بصورة غير قانونية ، والنوع الثاني التعويض النقدي المتمثل باصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ من المال للمعتقلين عن مدة اعتقالهم وهذا هو الشكل الشائع للتعويض ، اما النوع الثالث من انواع التعويض فهو الترضية وتتمثل بالاعتذار وتقديم الضمانات بعدم تكرار ذلك ، وكان لابد لنا ان نبين انواع الضرر الناتج عن عمليات اعتقال المدنيين ، ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع وجدنا تقسيمه الى ثلاث انواع اولها الضرر الذي يمس الدولة نتيجة اعتقال مواطنيها والنوع الثاني يتمثل بالضرر الجسدي والنفسي للمعتقلين ، اما

النوع الثالث من الضرر فهو ما يتعرض له ذوي المعتقلين من مشاكل اقتصادية ونفسية واجتماعية ، وخلصنا في نهاية هذه الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات .

والحمد لله رب العالمين